



ابن توفيق البعري

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٦ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٦ م

(تبادل المواد الغذائية بين الجيران) رقم الفتوى (٦٠٧٤)

سائل يقول:

ما حكم التبادل في أدوات المطبخ، والمواد الغذائية كما هو المتعارف عليه بين الجيران؟

الجواب:

لا بأس به إلا إذا كان من الأصناف الربوية كالحبوب، فيُشترط التقابض في نفس المجلس؛ أي: في نفس الوقت، كذرة مع بُر ولو تفاوتت الكمية. وأما إذا كانت من جنس واحد فلا بد أيضًا من التساوي كبر مع بُر؛ ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، يدًا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدًا بيد».

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590